

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٦/١٢/١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر كل من الجمعيتين الآتيتين بالفيوم ذات صفة نفع عام :

١ - جمعية الرعاية الاجتماعية والمحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بعثامنة الجعافرة .

٢ - جمعية تنمية المجتمع والبيئة والأسرة بشكشوك مركز أبشواى .

(المادة الثانية)

تتمتع هاتان الجمعيتان بامتيازات السلطة العامة الآتية :

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

د. د/ على المصيلحى